

Distr.: Limited
2 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٥ (ز) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي

لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

نيجيريا*: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والقرارات

الأخرى ذات الصلة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن جميع الدول الأعضاء ومنظمة واحدة من منظمات

التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير

المناخ^(١) أو انضمت إليها،

وإذ يساورها القلق من أن الانبعاثات العالمية للغازات الحابسة للحرارة لا تزال

تتزايد بمعدل مفرع وأن الآثار الضارة لتغير المناخ لها انعكاسات سلبية على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد على أهمية أن تنفذ جميع الأطراف في الاتفاقية الالتزامات التي أعلنتها كل

منها وإذ تقر بأن توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات تشكل متطلبات أولية

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

هامة لوفاء البلدان النامية الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مع وضع مبدأ أن المسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة في الاعتبار،

وإذ ترحب بعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في لاهاي بهولندا، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،
وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة هولندا على عرضها السخي باستضافة مؤتمر الأطراف،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للعرض السخي المقدم من حكومة المغرب باستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش،

وإذ تلاحظ العملية التحضيرية للدورة السادسة للمؤتمر،

١ - **تدعو** جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تكثيف جهودها للتوصل إلى نتيجة ناجحة للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك التوصل إلى توافق الآراء الضروري لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢)؛

٢ - **تحث** جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو أو لم تنضم إليه بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بغية كفالة دخوله حيز النفاذ في وقت مبكر، مع وضع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) في الاعتبار؛

٣ - **تدعو** مؤتمر الأطراف في دورته السابعة إلى الإسهام في التحضير لاستعراض العشر سنوات لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٥) وتطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة؛

(٢) FCCP/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ-٣، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول؛ القرارات التي اتخذها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) قرار الجمعية العامة د-١٩/٢، المرفق.

- ٤ - **تلاحظ** مع الارتياح الخطوات المتخذة لتعزيز التعاون فيما بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبشكل خاص في أفريقيا^(٧)؛
- ٥ - **تحيط علماً** بالمقرر ١٠/م أ-٥ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف^(٨) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الخامسة، وتدعو مرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تنفيذ أحكام ذلك المقرر ومرفقه؛
- ٦ - **تشجع** مرفق البيئة العالمية على اتخاذ التدابير الملائمة لتبسيط دورة مشاريعه بغية تعزيز أنشطته في مجال نقل التكنولوجيات السلمية بيئياً وتكييفها، تمشياً مع أولويات البلدان النامية الأطراف؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ما قد يحتاج مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية إلى عقده في دورات خلال تلك الفترة؛
- ٨ - **تذكر** بطلبها إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٢/٤٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأنه بدءاً من عام ٢٠٠٠، ينبغي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لتجنب عقد دوراته ودورات هيئاته الفرعية خلال انعقاد دورات الجمعية العامة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وإلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن يقدم تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

(٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٧) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٨) انظر FCCC/CP/1999/6/Add.1.